|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | تفعيل مقاصد الحج في الموسم ( الواقع والمأمول) |  |
|  |  |  |

مقدمة

إن الحمد لله – تعالى – أحمده، وأستعينه ، وأستغفره، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ....

فإن لموسم الحج خصوصيته وأهميته، فهو محل تطبيق الفريضة العظيمة، ويتضمن شعائر الله العظيمة، ولكل مسلم الفخر والشرف أن يشارك في هذا الموسم بأي عمل أو جهد يبتغي به شرف الدنيا والآخرة.

ومقاصد الحج عظيمة وجليلة، منها ما يتعلق بالأفكار ومنها ما يتعلق بالسلوك ومنها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بالعبادة؛ والجميع دائر في فلك وعموم مفهوم المنافع في قوله تعالى : ﭿﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭾ [سورة الحج : ٢٧ - ٢٨].

وهذه الورقة المتواضعة محاولة للوقوف على مدى تطبيق وتفعيل مقاصد الحج في الموسم، مع اقتراح للتفعيل.

تهدف الورقة إلى:

الوقوف على أهم مقاصد الحج.

معرفة طرق إدراك مقاصد الحج ووسائل تعليمها.

تحديد الفئات والجهات المعنية بإدراك المقاصد وتطبيقها.

بيان المنهج الأمثل لتطبيق المقاصد وتفعيلها في الموسم.

بيان الفوائد العائدة من تطبيق المقاصد في الموسم.

أما عن منهج الدراسة وطريقتها فهو كالتالي:

-التأصيل: ويتمثل في بيان المقاصد إجمالاً وبيان أهميتها وضرورتها.

-التطبيق: ويتمثل في اقتراح منهج لتفعيل المقاصد في الموسم.

**وتتكون الورقة من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.**

المقدمة، وتتناول أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهج الدراسة، والمخطط التفصيلي.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: مقاصد الحج إجمالا.

المبحث الثاني: إدراك مقاصد الحج وتعلمها.

المبحث الثالث: الجهات المعنية بإدراك المقاصد وتطبيقها.

المبحث الرابع: مقترح لتفعيل المقاصد وتطبيقها في الموسم.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث

يتضمن عنوان البحث عددا من المصطلحات ضرورية البيان، وهي: المقاصد، والموسم؛ مما يساعد في نهاية الأمر إلى إدراك مفهوم عنوان البحث كتركيب.

-أولاً: المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، والقصد يأتي لمعانٍ منها:

-الأول: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه.

-الثاني: استقامة الطريق، ويبنى عليه قولهم: سفر قاصد: أي قريب.

-الثالث: العدل والتوسط وعدم الإفراط.

- الرابع: الكسر والانكسار، يقال: قصدت الشيء: كسرته.

- الخامس: اكتناز في الشيء، يقال: ناقة قصيد: مكتنزة مليئة باللحم. ([[1]](#footnote-1))

وأما المقاصد اصطلاحاً: فهي الغايات والحِكَم التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكام الشريعة لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد. ([[2]](#footnote-2))

وختاماً لتعريف المقاصد لابد من التأكيد على أنه لا يشترط فيها أن تكون ملاحظة ظاهرة في سائر أنواع الأحكام.

-ثانياً : الموسم :

يعود الأصل اللغوي لكلمة : " موسم " إلى مادة ( وسم )، وتنص المعاجم اللغوية أن " الواو والسين والميم : أصل واحد يدل على أثر ومعلم ". ([[3]](#footnote-3))

جاء في مختار الصحاح : " موسم الحاج مجمعهم سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه ". ([[4]](#footnote-4))

أما الموسم في الاصطلاح اللغوي العام فهو كما جاء في المعجم الوسيط: المجمع الكثير من الناس، وموسم الشيء وقت ظهوره فيه أو اجتماع الناس له كموسم العنب أو القطن أو الحج ......... ". ([[5]](#footnote-5))

-ثالثاً: مفهوم عنوان البحث كتركيب:

يقصد بعنوان البحث: الوقوف على مدى تطبيق مقاصد الحج في الموسم الذي تنظمه وزارة الحج السعودية، والوقوف على المميزات والسلبيات؛ وصولاً إلى التفعيل النموذجي لمقاصد الشريعة في الحج.

المبحث الأول: مقاصد الحج إجمالاً

للحج كأحد أركان الإسلام، وأحد العبادات الجامعة بين المال والبدن مقاصد وغايات سامية، نص عليها القرآن الكريم، وبينها وفسرها للأمة سيد الخلق في سنته الشريفة القولية والفعلية، ويمكن إجمال مقاصد الحج في النقاط التالية:

-المقصد الأول: تحقيق التوحيد وإخلاص العبادة لله رب العالمين:

وهذا المقصد أساس الدين ومحور العبادات، وهو مقصد من مقاصد الحج أشار إليه القرآن الكريم في معرض التأصيل والتطبيق.

أما معرض التأصيل وغرس المبادئ ففي قوله تعالى: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ [الحج: ٢٦]**.**

فالمراد من الآية الكريمة إجمالاً أن يقيم إبراهيم عليه السلام دعائم التوحيد ويطهر البيت من الأوثان؛ فلا يذر حوله وثنا يعبد من دون الله، أي اجعل عبادتك لي خالصة، وأن لا تشرك في عبادته صنما، ولا كوكبا، ولا شمسا ولا قمرا، ولا يرائي بأي نوع من الرياء في أي عبادة من العبادات، وذلك قرين بنائه للبيت أو عقيبه. ([[6]](#footnote-6))

وفي أسلوب الآية أيضاً تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له. ([[7]](#footnote-7))

وفي معرض التطبيق والسلوك يؤكد القرآن الكريم أصلية التوحيد باعتباره حالاً لكل قاصد للبيت ومقيم فيه وكذلك لكل مسلم في قوله تعالى: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ [الحج: ٣٠ – ٣١].

ففي هذه الآية دعوة للناس إلى اجتناب عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على إخلاص التوحيد له، وإفراد الطاعة والعبادة له خالصاً دون الأوثان والأصنام، غير مشركين به شيئا من دونه، والآية في سياق الحديث عن آداء الحاج للمناسك، والمعنى: كونوا حجاجا لله وأنتم مسلمون موحدون.([[8]](#footnote-8))

كما تتضمن أدعية مناسك الحج تصريحاً وبياناً لأصلية التوحيد في هذه العبادة بكافة شعائرها ومناسكها.

-المقصد الثاني: تطهير النفس من الأخلاق المذمومة والرذائل وتزكيتها للوصول إلى حقيقة التقوى:

وقد أشار إلى هذا المقصد، وخصه بالذكر في إطار تطبيق مناسك الحج، وذلك في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ [البقرة: ١٩٧].

فالآية تحرم على كل من تلبس بالحج الرفث والفسوق والجدال([[9]](#footnote-9))، وتحثه على التزود من الخير عامة، وتوصيه بالتزود من التقوى.

ولا يخفى أن أسلوب الآية الكريم نفيٌ حقيقته النهي، أي: لا يرفثْ ولا يفسقْ، وهو أبلغ من النهي الصريح؛ لأنه يفيد أن هذا الأمر ممّا لا ينبغي أن يقع أصلاً، فإنَّ ما كان منكراً مستقبحاً في نفسه ففي أشهر الحج يكون أقبح وأشنع، ففي الإتيان بصيغة النفي وإرادة النهي مبالغة واضحة في التوجيه ([[10]](#footnote-10)).

ويؤكد ما تضمنته الآية من توجيهات ما جاء من الأجر العظيم لمن اجتنب المنهي عنه في الآية، وذلك في حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ : " من حَجَّ هذا الْبَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ". ([[11]](#footnote-11))

-المقصد الثالث: ذكر الله، وشكره :

من أصول الدين ومفردات حياة المؤمنين ذكر الله وشكره والدوام عليهما، ولهذا أمر الله عباده بدوام ذكره وشكره، لما يحصل لهم بذلك من الثواب والرضا([[12]](#footnote-12))؛ ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ [البقرة: ١٥٢].

وتتأكد هذه الحقيقة وتتجلى في موسم الحج تطبيقاً وقصداً، حيث يكون ذكر الله جزءً من كل مناسك الحج بالدعاء والتوجه إليه تعالى، وبالذكر الخاص بكل منسك من المناسك.

وليس أبلغ في تأكيد أهمية الذكر من تخصيصه بأيام معدودات في أيام الحج كما في قوله تعالى: ﭽﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ [البقرة: ٢٠٣].

والذكر المراد في الآية هو بالتكبير أدبارَ الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حَصى الجمار يرمي بها جَمرةً من الجمار، والقصد من التكبير التوحيد والتعظيم. ([[13]](#footnote-13))

كما ورد طلب الذكر بعمومه في مواطن مخصوصة من موسم الحج كما في حال النحر، وذلك قوله تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ [الحج: ٣٦]، والمقصود من ذكر الله في هذا الموطن إخلاص العمل لوجهه الكريم. ([[14]](#footnote-14))

فقد اعتبرت الآية الذكر مقصداً من مقاصد تذليل النعم للناس، والمعنى: خلقناها مسخرة لكم استجلابا لأن تشكروا الله بإفراده بالعبادة. ([[15]](#footnote-15))

-المقصد الرابع: تعظيم حرمات الله وشعائره:

من مقاصد الحج أن يدرك المؤمن عظمة حرم الله وقيمة شعائره، وهو مقصد إسلامي عام، لكنه يتجسد واقعاً وتطبيقاً في موسم الحج.

وقد نص القرآن الكريم على تعظيم حرمات الله في قوله تعالى: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﭼ [الحج: ٣٠ ].

ونص أيضاً على تعظيم شعائر الله في قوله تعالى: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ [الحج: ٣٢].

-المقصد الخامس: تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية:

فالحج هو مؤتمر المسلمين الجامع، الذي يتلاقون فيه مجردين من كل آصرة سوى آصرة الإسلام، متجردين من كل سمة إلا سمة الإسلام، عرايا من كل شيء إلا من ثوب غير مخيط يستر العورة، ولا يميز فرداً عن فرد، ولا قبيلة عن قبيلة، ولا جنساً عن جنس.. إن عقدة الإسلام هي وحدها العقدة، ونسب الإسلام هو وحده النسب، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة. ([[16]](#footnote-16))

وينتظم هذا المقصد عدداً من المقاصد الفرعية التي تعتبر مقاصد مفردة ومعنية، وهي:

أ-تحقيق معنى الأخوة الإسلامية: حيث يجتمع المسلمون جميعاً بكل أجناسهم وبكل فئتهم ليتباحثوا في قضايا الأمة ومستقبلها.

ب-تحقيق مفهوم المساواة: حيث لا فرق في الحج بين غني وفقير وأمير ومأمور وحاكم ومحكوم، فكلهم في لباس واحد وكلهم يؤدون بنفس الطريقة، قال الرسول في أيام الشريق وفي خطبة الوداع :إن أباكم واحد، وكلكم من آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

جـ-تحقيق مفهوم الجماعة والأمة الواحدة: حيث يلتقي علماء المسلمين وقادتهم للتشاور في قضايا الأمة وشئونها، ولعل هذا كان قصد رابطة العالم الإسلامي في عقد مؤتمرها زمن الموسم.

ويرتبط هذا المقصد وتفعيله بما سبقه من مقاصد حيث يأتي بعد التخلية من الشرك والرذائل وبعد التحلية بالتوحيد والتقوى والفضائل.

-المقصد السادس: نشر الأمن بين المسلمين:

وهذا مقصد عظيم من مقاصد الدين عموماً؛ بيد أن ظهوره في موسم الحج أكثر، وتطبيقه أظهر.

وقد وصف القرآن الكريم البيت بالأمن في قوله تعالى: ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ [البقرة من الآية: ١٢٥].

وإن كان وصف البيت بالأمن معناه أن من دخله كان آمناً، أو أمناً لمن التجأ إليه([[17]](#footnote-17))، لكن هذا لا يمنع أن الحج يؤثر في المؤمن الحاج أمناً يعايشه وينشره في مجتمعه وبين المسلمين.

وعلق أداء مناسك الحج والعمرة على الأمن في قوله تعالى: ﭽ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﭼ [البقرة من الآية: ١٩٦]، والمراد بالأمن في الآية: التمكن من أداء المناسك. ([[18]](#footnote-18))

-المقصد السابع: تحقيق الانضباط:

وهو أهم المقاصد في الحج التي تفتقد في كثير من المسلمين، فالحج كله عبارة عن انضباط والضبط، فيوم عرفة في يوم محدد، وفي زمن محدد، ومهما أنفقت إذا لم تقف في عرفة فلا حج لك، وكذلك رحلة منظمة إلى مزدلفة في وقت مخصوص، ورمي الجمرات لها أوقات مخصوصة وإن كانت موسعة، فهذا الضبط والربط واتخاد الصفوف يعلمنا النظام، فإذا لم يعمل بالنظام من جهل من المسلمين أدى ذلك إلى فوضى وذنوب كثيرة، وأحياناً يؤدي إلى موت إخوانه من الحجاج.

-المقصد الثامن: تحقيق التربية المتوازنة بين الدنيا والآخرة:

وهذا مقصد عظيم، بل من خصائص الدين عموما، فمن خصائص الإسلام التوازن، ومن صور التوازن في الإسلام ذلك التوازن بين الدنيا والآخرة باعتبارهما حقيقتان في حياة الإنسان، ومن الضروري تحقيق التوازن بينهما.

ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ [القصص: ٧٧].

وفي شأن الحج جاء التأكيد على خاصية التوزان واعتبارها أحد المقاصد التطبيقية للحج، وذلك قوله تعالى: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ [البقرة من الآية: ١٩٨]، ومعنى" ابتغاء الفضل من الله" كما ذكر المفسرون: التماس رزق الله بالتجارة ونحوها من الحلال، وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء. ([[19]](#footnote-19))

-المقصد الثامن: تحصيل المنافع:

وهذا مقصد عام من مقاصد الحج يبين حضارة هذه العبادة ورقي قيمها؛ حيث جعل الله تحصيل المنافع بعمومها لفظاً ومعنى أحد مقاصدها وغاياتها.

وقد نص القرآن الكريم على تضمن عبادة الحج للمنافع واعتبرها أحد مقاصدها في قوله تعالى: ﭽﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﭼ [الحج من الآية: ٢٨]، والمنافع في الآية أولى أن تحمل على منافع الدنيا كالتجارة ونحوها، ومنافع الآخرة من الأجر والثواب والمغفرة. ([[20]](#footnote-20))

والغرض من هذا المقصد غير دنيوي بحت حتى فيما يتعلق بالتجارة، بل هو دائر في إطار فضل الله على الناس، ويبقى الغرض الأساس المتمثل في تحقيق العبودية والشكر لله من خلال هذه المنافع؛ ولهذا جعل القرآن الكريم هذه المنافع فضلاً من الله تعالى: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ [البقرة من الآية: ١٩٨]،ليشعر من يزاولها أنه يبتغي من فضل الله حين يتجر وحين يعمل بأجر وحين يطلب أسباب الرزق، إنه لا يرزق نفسه بعمله، إنما هو يطلب من فضل الله، فيعطيه الله، فأحرى ألا ينسى هذه الحقيقة وهي أنه يبتغي من فضل الله، وأنه ينال من هذا الفضل حين يكسب وحين يقبض وحين يحصل على رزقه من وراء الأسباب التي يتخذها للارتزاق. ومتى استقر هذا الإحساس في قلبه، وهو يبتغي الرزق، فهو إذن في حالة عبادة لله، لا تتنافى مع عبادة الحج، في الاتجاه إلى الله.. ومتى ضمن الإسلام هذه المشاعر في قلب المؤمن أطلقه يعمل وينشط كما يشاء.. وكل حركة منه عبادة في هذا المقام. ([[21]](#footnote-21))

المبحث الثاني: إدراك مقاصد الحج .

يقصد بإدراك مقاصد الحج الوقوف عليها من خلال الوسائل الشرعية المتفق عليها عند علماء الأصول ومقاصد الشريعة.

وللحديث في هذا المبحث محاور هي:

-أولاً: أهمية إدراك المقاصد وضرورته:

لإدراك المقاصد الحج أهمية عظيمة وضرورة لا تقل عن إدراك مقاصد الشريعة بصورتها العامة، ففي إدراكها مصلحة، وفي إهمالها مفسدة في الغالب.

يقول ابن القيم مبيناً أهمية إدراك المقاصد عموماً وأهمية الوقوف عليها: " هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها.....". ([[22]](#footnote-22))

-ثانياً: طرق إدراك مقاصد الحج:

لإدراك المقاصد عموماً ومقاصد الحج خصوصاً طرق ومسالك اتفق عليها العلماء والأصوليون، أهمها:

أ-مسلك البيان النصي: وذلك من خلال النص القرآني أو النبوي، ولعل من هذا المسلك أمثلة كثيرة في الحج منها: بيان تحصيل المنافع في قوله تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﭼ [الحج من الآية: ٢٨].

ب-مسلك الاستقراء: ويكون بتتبع الأحكام واستنباط المقاصد منها، كنحو استنباط مقصد التذكير بالدار الآخرة من خلال لباس الإحرام للرجال، وتعليم الانضباط من خلال المواقيت والشعائر الموحدة وغيرها.

جـ-مسلك العمل النبوي: ويكون من خلال الوقوف على أعمال النبي في الحج وما يتخللها من حكم وغايات تتصل بالتيسير والتعليم.

ولعل في خطبة الوداع أمثلة عظيمة لهذا المسلك يضيق المقام عن بسطها. ([[23]](#footnote-23))

المبحث الثالث: الجهات المعنية بإدراك المقاصد وتطبيقها

يمكن أن نحدد هنا عددا من الجهات المنوط بها إدراك مقاصد الحج وتطبيقها من خلال الموسم، مراعين في ذلك ما سبق من التأكيد على ضرورة وأهمية إدراك المقاصد، وهي:

أ-الأفراد القاصدون الحج ( بصفة شخصية).

ب-وزارات الحج.

جـ-الدعاة والخطباء ( بصفة المسئولية الشرعية).

د-وزارات الشئون الإسلامية.

هـ-الدوائر الحكومية والأمنية ذات العلاقة بالحج: وزارة السياحة- الغرف التجارية- الدفاع المدني- القوات الخاصة- قوات أمن الحرم.

و-الجامعات ومراكز البحوث الشرعية.

ولا يخفى ما لمعهد خادم الحرمين الشريفين من دور ينبغي أن يكون رائداً في هذا المجال، فهو بيت الخبرة والعلم وشريك التنفيذ والإشراف؛ لذا يأمل منه دور عظيم في هذا المجال.

ز-وسائل الإعلام: بكافة أنواعها من مسموع ومرئي ومقروء، ولا ننسى هنا أن نشيد ببرنامج: مقاصد الحج، الذي نفذته وقدمته إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية في فترة سابقة.

المبحث الرابع: مقترح لتفعيل المقاصد وتطبيقها في الموسم.

يتضمن مقترح تفعيل المقاصد وتطبيقها في الموسم عدداً من المحاور هي:

-أولاً: المحور البحثي والتوجيهي: ويتمثل في إنشاء دائرة مختصة بدراسات مقاصد الحج، وإفراد كل مقصد بمجموعة بحثية، ويراعى في البحث أن يكون ميدانياً، وأولى من يضطلع بهذا الأمر معهد خادم الحرمين الشريفين، خاصة أن هذه الدراسات تتعلق بكافة شعائر الحج من حيث الشريعة والديانة.

ويكون لهذه الدائرة السابقة مهمة الإشراف والتوجيه داخل الموسم والمشاعر المقدسة، ويتبعها كافة الهيئات المعنية بالحج من الدعاة والإعلاميين وغيرهم.

وليس ما يمنع من أن تقوم الجامعات الإسلامية بتخصيص كرسي علمي لدراسات مقاصد الحج؛ بهدف إمداد الوزارات والهيئات المعنية بأهم الأفكار الرائدة والتوجيهات النافعة.

ثانياً: المحور الدعوي: ويتمثل في تخصيص وزارة الشئون الإسلامية عددا من الدعاة للتأهيل فيما يتصل بمقاصد الحج، ثم تكليفهم بإعداد تصور لحقيبة علمية للحجاج والمعتمرين، وتكليفهم بتدريس المقاصد بصورة عملية للحجاج وإعدادهم قبل موسم الحج، مع مراعاة التنسيق مع أصحاب المحور الأول.

ثالثاً: المحور الإعلامي: ويتمثل في تنفيذ برامج مسموعة ومرئية يشرف عليها ويقدمها المختصون من العلماء تقوم بشرح مقاصد الحج على مدار العام، مع تكثيفها في موسم الحج.

يضاف إلى هذا إصدار مطوية يومية توزع على المرشدين والدعاة والحجاج تذكر بمقاصد الحج بصورة مختصرة غير مخلة.

رابعاً: المحور التنفيذي: ويتمثل في دور الهيئات والوزارات بالدول في توعية الحجاج بالمقاصد من خلال الدورات وورش العمل.

الخاتمة

-أولاً: النتائج:

1-للحج مقاصده الخاصة، مما يعني ضرورة تفعيلها في الموسم.

2-ضرورة تعليم المقاصد الشرعية كأحد أساسيات الحج.

3-إدراك المقاصد وتطبيقها عام يشمل الأفراد والمؤسسات والدعاة ووسائل الإعلام.

4-سهولة تطبيق المقاصد العامة والخاصة للحج وتفعيلها.

5-لزوم العلاقة بين المقاصد والشعائر في الحج.

-ثانياً: التوصيات:

1-إنشاء وحدة للدراسات المقاصدية في الحج.

2-توجيه وزارات الحج والدعاة في الدول الإسلامية نحو الاهتمام بمقاصد الحج وإدراكها.

3-توجيه وسائل الإعلام نحو الاضطلاع بدورها في المسألة.

4-تكليف دعاة متخصصين لتوجيه الحجاج نحو السلوكيات المحققة للمقاصد وبيانها لهم.

5-عقد دورات تدريبية للحجاج لتبسيط المقاصد وبيان قيمتها.

المراجع

1. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، ط : دار الفكر - 1399هـ 1979م.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1411هـ-1991م.
3. التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
4. تفسير ابن كثير ط العلمية.
5. تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
6. تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ت: أحمد محمد شاكر.
7. تفسير يحيى بن سلام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1425 هـ - 2004 م، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي.
8. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، الأولى-1422هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي.
9. زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، د.ت.
10. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الثانية، 1423هـ -2003م.
11. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .
12. في ظلال القرآن لسيد قطب، ط:. دار الشروق - بيروت- القاهرة، السابعة عشر - 1412 هـ.
13. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة - 1407 هـ.
14. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر - بيروت، الأولى.
15. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1422هـ، ت:عبد السلام عبد الشافي محمد.
16. المعجم الوسيط، ط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
17. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الثانية، 1415هـ-1994م.
18. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط : مكتبة لبنان -بيروت 1415 هـ/1995م .
19. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا-، ط: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الثانية، ت: عبد السلام محمد هارون.
20. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت، الثانية، 2008م.
21. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ط: دار الغرب الإسلامي، الخامسة، 1993م.
22. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي.

1. -ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (5/95)، ط: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الثانية، ت: عبد السلام محمد هارون، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (3/353)، ط : دار صادر - بيروت، الأولى، أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري( 1/509)، ط : دار الفكر - 1399هـ 1979م. [↑](#footnote-ref-1)
2. -ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي(ص: 3)، ط: دار الغرب الإسلامي، الخامسة، 1993م،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم (ص: 79)، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الثانية، 1415هـ-1994م. [↑](#footnote-ref-2)
3. -ينظر: معجم مقاييس اللغة ( 6/110 ). [↑](#footnote-ref-3)
4. - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (1 /300)، ط : مكتبة لبنان -بيروت 1415 هـ/1995 م، وينظر: لسان العرب (12/636). [↑](#footnote-ref-4)
5. -ينظر: المعجم الوسيط (2/1032)، ط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة. [↑](#footnote-ref-5)
6. -ينظر: تفسير يحيى بن سلام 1/363، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1425 هـ - 2004 م، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ت: أحمد محمد شاكر، زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة (9/ 4970)، ط: دار الفكر العربي، د.ت. [↑](#footnote-ref-6)
7. -ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (5/ 363). [↑](#footnote-ref-7)
8. -ينظر: تفسير الطبري (18/ 620)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (3/270)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي. [↑](#footnote-ref-8)
9. - يمكن تلخيص أقوال العلماء في المراد بالمفردات الثلاث فيما يأتي : -الرفث : يطلق على الجماع أو الجماع وما دونه من التعريض به، واللغو من الكلام. -الفسوق : هو ارتكاب المعاصي عموما، ويدخل تحته دخولاً أولياً ارتكاب ما نهي عنه في الإحرام من الصيد ونحوه، أو هو السباب أو التنابز بالألقاب. -الجدال : وهو المراء الذي يسبب الغضب، وقد يراد به عموم الجدال، أو الجدال في أمور الحج. ينظر: تفسير ابن كثير (1/237، 238)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (4/476)، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الثانية، 1423هـ -2003م. [↑](#footnote-ref-9)
10. -ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني (1/117)، ط: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م . [↑](#footnote-ref-10)
11. -أخرجه البخاري في صحيحه (2/645)، كتاب : الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قوله تعالى: ( فلا رفث )، ح 1723، ومسلم في صحيحه (2/984)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح 1350 . [↑](#footnote-ref-11)
12. -ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (1/226)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1422هـ، ت:عبد السلام عبد الشافي محمد. [↑](#footnote-ref-12)
13. -ينظر: تفسير الطبري (4/208)، زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (1/168، 169)، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، الأولى-1422هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي. [↑](#footnote-ref-13)
14. -ينظر: تفسير ابن كثير (5/376). [↑](#footnote-ref-14)
15. -ينظر: تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (17/266)، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ. [↑](#footnote-ref-15)
16. -ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (1/200)، ط:. دار الشروق - بيروت- القاهرة، السابعة عشر - 1412 هـ. [↑](#footnote-ref-16)
17. -ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (1/185)،ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة - 1407 هـ. [↑](#footnote-ref-17)
18. -ينظر: تفسير ابن كثير (1/537). [↑](#footnote-ref-18)
19. -ينظر: تفسير الطبري (4/163). [↑](#footnote-ref-19)
20. -ينظر: التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي،(23/220)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ. [↑](#footnote-ref-20)
21. -ينظر: في ظلال القرآن (1/ 198). [↑](#footnote-ref-21)
22. - إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1411هـ-1991م. [↑](#footnote-ref-22)
23. - ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار (ص:29-36 )، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت، الثانية، 2008م. [↑](#footnote-ref-23)